

التأمين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما بعد ؛

فالتأمين التجاري الذي هو غالب على شركات التأمين في العالم محرم ؛ لأن فيه غررا كبيرا ، قرر ذلك الكثير من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية .

وأما التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع والتعاون فهذا جائز ، ولكن قل من يتعامل بهذا النوع من التأمين ، وإن سمّت بعض شركات التأمين نفسها بالإسلامية فليست جميعها تتعامل بالطرق الشرعية ، ولا بد من الحذر من التلاعب بالأسماء فهو كثير في زمننا هذا كتسمية الكثير من البنوك والشركات والمعاملات بالإسلامية وليست هي من الإسلام في شيء وإنما تقوم على الحيل والغش والخداع ، ومع الأسف تجد من يفتي لها بجواز معاملاتها .

إذا علمنا حكم التأمين فيكون العمل في هذه الشركات داخل في قول الله تبارك وتعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } فالعمل فيها محرم في جميع المجالات ؛ لأن كل المجالات تساعد على إقامة هذه الشركة.

، والتأمين الصحي التجاري محرم كذلك لوجود الغرر الكبير فيه . وإن كنت لا تعلمين حرمة فالواجب عليك أن تخلصي مالك الذي دفعته للشركة بعقد التأمين من المال الزائد الذي أخذته للعلاج وتوزعي الزائد على الفقراء والمساكين . وإن كان ما أخذه منك أكثر من الذي استفدته منهم فعند حاجتك للتأمين خذي منهم القدر الذي دفعته وتخلصي من الزائد .

وإذا كان عقد التأمين اختياريا فالواجب عليك أن تتخلصي منه . { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } . والله أعلم